سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 83- كتاب الطهارة | باب الوضوء 51

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الخمسون وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. فقال فاحسن وضوءك اخرجه ابو داوود والنسائي - 00:00:23

هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين من حين قدومه للمدينة الى ان لحق صلى الله عليه وسلم بربه تبارك وتعالى - 00:00:42

يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء رأى في القدم والقدم هي طرف الرجل المعطى الذي يقع عليه الارض وهو دون الكعبين. وما فوق الكعبين يقال له الساق - 00:01:04

مثل الظفر يعني مكان صغير قدر الظفر بين ما اصابه الماء وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك. يعني ما احسنت الوضوء لانك ما اكملت اعضاء الوضوء - 00:01:29

وان كان هذا شيء يسير الا انه واجب غسل اعضاء الوضوء بكاملها ما يجب فيه الغسل وما يجب فيه المسح يمسح وفي هذا رد على بعض الطوائف الضالة التي تقول انه يكفي في القدم - 00:01:54

الرش او المسح وليس كذلك. بل النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثل الظهر والظهر معروف شيء يسير بالنسبة للقدم انه لم يصبه الماء فقال عليه الصلاة والسلام ارجع فاحسن وضوءك وجاء في بعض رواية انه بعدما صلى - 00:02:16

ومعناه ان صلاته غير صحيحة ولان وضوءه غير كامل وفي مرة اخرى كما تقدم لنا انه نادى عليه الصلاة والسلام امر المنادي ان ينادي ويل للاعقاب من النار والعقب هو اسفل الرجل من الخلف - 00:02:39

والغالب انه ينبو عنه الماء او ما يتمكن بعض الرجال من ايصال الماء اليه بغزارة فينمو عنه الماء فرأى النبي صلى الله عليه وسلم الاعقاب آآ تلوح بعضها ما اصابها الماء فامر منادي ان ينادي ويل - 00:03:03

اعقاب من النار والمراد لاصحابها لكن بسببها بسبب الاعقاب لانها ما اتاها الماء وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فاحسن وضوءك. فيؤخذ من هذا انه لابد من تكميل العضو بالغش. ولا يجوز ترك شيء منه. وهذا قول جمهور العلماء - 00:03:30

ويروى عن بعض الاحناف انه قال اذا نسي او بقي من العضو قدر النصف او الربع او اقل من ذلك انه لا بأس به. وهذا خلاف ما جاء في الاحاديث. فكل يؤخذ من قوله ويترك - 00:04:03

الا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى. فقول الائمة رحمة الله عليهم يعرض على السنة فان وافق السنة فعلى العين والرأس. وان خالف السنة فيرد على من جاء به كائنا من كان. اقرأه - 00:04:24

وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في قدمه مثل الظفر بظم الظاد المعجمة فيه لغات اخر. فيه لغات متعددة الظفر. والظفر وغيرها ولكن اشهرها ظم الضاد - 00:04:48

ينشأ ظفر ورؤي ضم الاول وتسكين الثاني ظفر فيه لغات اخر اجودها ما ذكر وجمعه اظفار. وجمع الجمع اظافير لم يصبه الماء اي

ماء وضوءه فقال له ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داوود والنسائي - 00:05:11
وقد اخرج مثله مثله مسلم من حديث جابر عن عمر الا انه قيل انه موقوف على عمر وقد اخرج ابو داوود من طريق خالد خالد ابن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه - 00:05:39
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة قال احمد قال احمد بن حنبل رحمه الله لما سئل عن اسناده جيد نعم وهو دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء بالماء - 00:05:59
وفي الرجل وقياسا على في غيرها وقد ثبت حديث ويل ويل للاعقاب من النار. قال صلى الله قاله صلى الله عليه وسلم في جماعة لم يمس اعقابه الماء والى اهذا ذهب الجمهور؟ وروي عن ابي حنيفة قال انه يعفى عن نصف العضو او ربع او ربعه او اقل من الدرهم روايات حكيت - 00:06:17
عنه وقد استدل بالحديث ايضا على وجوب الموالاة. حيث امره ان يعيد الوضوء ولم يقتصر على امره بغسل ما تركه قيل ولا دليل فيه لانه اراد التشديد عليه في الانكار والارشاد الى انه من من ترك شيئا فكأنه ترك الكل ولا - 00:06:41
يخفى ضعف هذا القول فالأحسن ان يقال ان قول الراوي امره ان يعيد الوضوء اي غسل ما تركه وسماه اعادة. بإعتبار ظن المتوضئ. فيقول كثير من العلماء رحمهم الله. اذا كان هذا العضو في اخر الاعضاء كالقدم مثلا - 00:07:01
ولم تنسف الاعضاء. ولم ينشف القدم يغسل ما بقي. واما ان كان قد مضى وقت طويل طويل ونشفت الاعضاء فان عليه ان يعيد الوضوء من اوله. لانه وجوب الترتيب والموالاة - 00:07:21
فرضا من فروض الوضوء عند كثير من العلماء. الترتيب اذا كان في الاخير فلا بأس. واذا كان في الوسط فيغسله وبعده والموالاة ان يكون غسل كل عضو بعد الذي قبله مباشرة قبل ان ينشب الذي قبله - 00:07:41
ان تأخر انقطعت الموالاة وحينئذ فعليه ان يعيد الوضوء من اوله ويؤخذ من هذا انه ينبغي للانسان ان يبادر بتغيير المنكر اذا رآه. واستطاع ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى هذا الرجل وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء انكر عليه وبين له صلى الله عليه وسلم - 00:08:01
فانه صلى ظانا بانه قد توضأ وضوءا مجزئا وسماه وضوءا في قوله يعيد الوضوء لان لان الوضوء لغة وفي الحديث دليل على ان الجاهل والناس حكمهما في الترك حكم العامد - 00:08:27
نعم الحديث الحادي والخمسون وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وهذا الحديث مما رواه البخاري ومسلم وغيرهما رحمة الله عليهم - 00:08:45
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالمد يتوضأ بالمد. يتوضأ وضوء يعني فروظ الوضوء. التي هي غسل الوجه والمظمظة والاستنشاق وغسل اليدين الى المرفقين - 00:09:08
جميع الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين الى الكعبين. هذه فروض الوضوء يتوضأ صلى الله عليه عليه وسلم يغسلها بالمد. يعني دون الاستنجاء اذا قيل الوضوء فلا يدخل معه الاستنجاء. ويغتسل - 00:09:28
الصاع الى خمسة انداد يغتسل من الجنابة بالصاع من الماء واذا زاد زاد مدا مع الخمسة مع الصاع صار خمسة امداد. وذلك ان المدع ربع الصاع والصاع اربعة امداد. والمد - 00:09:48
هو بقدر ما يأخذه الرجل بكفيه مجموعتين. الرجل متوسط الخلقة. يعني ليس يداه كبيرتان ولا يداه صغيرتان وانما الوسط. فما يأخذه بكفيه هذا يعتبر مد اربع مرات يعتبر اربعة امجاد صاع - 00:10:11
اذا جاءت زاد مدة خامسا صار خمسة امداد. وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلل استعمال قال ما الوضوء؟ ولا ينبغي ولا يجوز الاسراف ولو كان الانسان على نهر جار او على - 00:10:34
البحر او على ماء غزير فانه يقلل استهلاك الماء ان فيه من الشياطين من هو مختص من الشياطين بالوضوء. يحاول يدخل على الانسان ليفسد عليه وضوءه بالتقليل الزائد وترك بعظ الاعواء كما يفعل بعظ الناس تساهلا تجده لا - 00:10:54

لا يصل الى المرفقين بغسل اليدين. واذا غسل الرجلين بقي منهما اشياء ما غسلت. هذا من تلاعب الشيطان بالانسان يحاول من الانسان ان يزيد في الوضوء ويكثر من استعمال الماء. وهذا شرف. والشيطان اذا ادرك منه احد - 00:11:21

الامرين فقد غفر لما يريد. اذا ادرك منه التقليم فسد وضوءه. اذا ادرك منه التكثير دخله الوسوسة والنقص والنبي صلى الله عليه وسلم يحث امته على الوسط والاعتدال. لا زيادة ولا نقص. يتوضأ بالمت - 00:11:43

ويحسن الانسان ان يحاول بين حين واخر يقلل الماء قدر المستطاع ليعود نفسه حتى لا ويتعود دائما تكثير الماء وتكثير الاستهلاك الماء. فيأخذ شيئا قليلا والمد قرابة يمكن والله اعلم بقدر الكأس من اكواس من كؤوس الماء هنا كأس زمزم. هذا بقدر المد - 00:12:05

فيحاول الانسان قدر المستطاع ان يقلل استهلاك الماء حتى لا يتلاعب به الشيطان ولا يلزم ان ينزل الماء الى الارض اذا مر الماء على العضو ورده ولو ما بقي منه شيء. فيروى ان الامام احمد رحمه الله وكان في السجن كان - 00:12:32

فكان عنده احد تلامذته المروظي رحمه الله فكان يستره عن العسكر. يقول خشية ان يراه العسكر هكذا فيقول هذا الشايب ما يحسن الوضوء ويتسلط عليهم التعذيب يقولون هذا ما يحسن الوضوء وهو الامام احمد رحمه الله. نظرا لقلة استعماله الماء يقول اخشى ان ينتقد عليه العوام - 00:12:56

فمن عنده البصيرة يعرف ما يكفي فيأتي بما يكفي ولا يستهلك اكثر. ولو لم ينزل الماء على الارض اذا مرره وعلى اعضاء الوضوء كفى. من المعلوم ان المد اذا غسل منه الوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل منه اليدين الى المرفقين - 00:13:22

وغسل منه الرجلين الى الكعبين ومسح منه الرأس. ما يبقى منه شيء ينزل على الارض. لانه كله قليل هو كله بقدره هكذا فيقلل الانسان قدر المستطاع حتى لا يتلاعب به الشيطان - 00:13:43

والصعب المقاييس المعروفة اليوم ثلاثة لتر ثلاثة لتر كان يغتسل منه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة والمت ربع الصاع يعني بقدر سبع مئة وخمسين ملي يعني سبع مئة وخمسين بقدر - 00:14:00

قارورة هي قوارير المياه الصحية ونحوها الصغيرة يعني اللي هي سبع مئة وخمسين اقل من اللتر اللتر يصير ثلث الصاع. والقوارير التي هي لتر. هذه كثيرة في الوضوء اقل منها يعني متر الاربع. سبع مئة وخمسين ملي - 00:14:22

وثلاثة لتر يغتسل منها النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. وهو عليه الصلاة والسلام له شعر. مع هذا الماء الى فصول الشعر فبقدر ما يستطيع الانسان يقلل خشية ان تتطرق اليه الوسوسة وتلاعب الشيطان باراقة الماء الكثير - 00:14:48

والشرف وممكن ان يكون هذا يغسل منه العضو ثلاث مرات النبي غالب غسله الاعضاء ثلاث مرات. ويتوضأ بالمد ويغسل العضو ثلاث مرات. في كل مرة يأخذ قليلا من الماء يدرك - 00:15:11

على العذر ولا يلزم ان يخرج منه شيء ينزل في الارض. نعم عنه اي انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد تقدم تحقيق قدره ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد. ولذا - 00:15:27

قال الى خمسة امداد كانه قال باربعة امداد الى خمسة متفق عليه. وتقدم انه صلى الله عليه وسلم توظأ وقدمنا انه اقل ما ثبت انه توضأ منه وانما كان يدلك - 00:15:49

يدي يد لك عضو اعضاء الوضوء من ثلثي مد بين يديه ما ثبت انه كان يتوضأ من ثلثي الموت ثبت انه يدلك منه اليدين. نعم. وقدمنا انه اقل ما قدر به ماء وضوءه ولو اخر المصنف ذلك الحديث الى هنا - 00:16:06

او قدم هذا لكان اوفق لحسن الترتيب. وظاهر هذا الحديث ان هذا غاية ما كان ينتهي اليه وضوءه صلى الله عليه وسلم وغسله ولا ينافي حديث عائشة الذي اخرجه البخاري انه صلى الله عليه وسلم توظأ من اناء واحد يقال له الفرق. الفرج - 00:16:26

تقول عائشة توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واغتسل من اناء يقال له الفلق والفرق يسع مع كثير لكن ما يلزم انه كان مليء بالماء ولا يلزم انه استغرقه كله وانما توظأ منه - 00:16:46

وهو اناء يسع تسعة عشر رطلا. لانه ليس في حديثها انه كان ملآنا بالماء. بل قولها من اناء يدل صلوا على تبعيض ما توضأ منه

وحديث انس هذا الذي سلف عن عبد الله ابن زيد يرشدان الى تقليل ماء الوضوء - 00:17:04
والاكتفاء باليسير منه. وقد قال البخاري وكره اهل العلم فيه اي ماء الوضوء ان يتجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:26